رفع حدث وهذا سبب ثالث للاستعمال زاده في الفتح اخذا من مسئلة الحب المذكور ومن تعليلها المنقول عن الامام بسقوط الفرض لانه ليس بقربة لعدم النية ولا رفع حدث لعدم تجزيه كما ياتي **قوله** هو الاصل في الاستعمال اي هو الاصل الذي بني عليه الحكم بتدنس الماء قال في الفتح لان المعلوم من جهة الشارع ان الالة التي تسقط الفرض وتقام بها القربة تتدنس كالة الزكاة تدنس باسقاط الفرض حتى جعل من الاوساخ ثم قال بعده والذي نعقله ان كلا من التقرب والاسقاط مؤثر في التغير الاتري انه انفرد وصف التقرب في صدقة التطوع واثر التغير حتى حرمت على النبي صلى الله عليه وسلم فعرفنا ان كلا اثر تغيرا شرعيا اهـ قول ومقتضاه ان القربة اصل ايضا بخلاف رفع الحدث لانه لا يتحقق الا في ضمن القربة او اسقاط الفرض او في ضمنهما فكان فرعا وبهذا ظهر انه يتفق بهما عنه فيكون المؤثر في الاستعمال الاصلان فقط فيقال هو ما استعمل في قربة سواء كان معها رفع حدث او اسقاط فرض اولا ولا او في اسقاط فرض سواء كان معه قربة او رفع حدث اولا ولا هذا ما ظهر لي من فيض الفتاح العليم فاغتنم **قوله** بان يغسل اي الحدث او الجنب بعض اعضائهم اي التي يجب غسلها احترازا عن غسل الحدث نحو الفخذ كما مر عن الظهيرية انه اراد الغسل بنية رفع الحدث ليغاير قوله او يدخل يده الخ قال في البزازية واذا ادخل الكف للغسل فسدتا ثم في الخلاصة وغيرها ان كان اصبعا او اكثر دون الكف لا يضر قال في الفتح ولا يخلو من حاجة الى تامل وجهه **قوله** في حب بالمهملة الجرة او الضخمة منها قاموس **قوله** لغير اغتراف بل للتبرد او غسل يده من طين او عجين فلو قصد الاغتراف ونحوه كاستخراج كوز لم يصر مستعملا للضرورة **قوله** فانه يصير مستعملا المراد انه ما اتصل بالعضو وانفصل عنه مستعمل على ما مر وياتي **قوله** لسقوط الفرض

اي

اي فلا يلزمه اعادة غسل ذلك العضو عند غسل بقية الاعضاء وهذا التعليل منقول عن الامام كما مر فلا يقال ان العلة زوال الحدث والامر فوقها كذا في البحر على ان الاصل التعليل بها هو الاصل وقد علمت ان زوال الحدث فرع **قوله** وان لم يزل الخ كان الاولى اسقاط ان وزيادة انه لم توجد نية القربة كما فعل في البحر ليكون بيانا لوجه زيادة هذا السبب الثالث وانه لا يغني عنه ما قبله من السببين كما قدمناه وما في النهر من انه انما تتم زيادته بتقدير ان اسقاط الفرض لا ثواب فيه والا كان قربة اعترضه ط بان اسقاط الفرض لا يتوقف على النية ولا ثواب بدونها فكيف يمكن ان يكون قربة **قوله** جنابته اي جنابة العضو المغسول في صورة الحدث الاكبر **قوله** ما لم يتم اي ما لم يغسل بقية الاعضاء **قوله** على المعتمد قال الشيخ قاسم في حواشي المجمع الحدث يقال بمعنيين بمعنى المانعية الشرعية عما لا يحل بدون الطهارة وهذا لا يتجزي بلا خلاف عند ابي ح وصاحبيه وبمعنى النجاسة الحكمية وهذا يتجزى بثبوتا وارتفاعا بلا خلاف ايضا وصيرورة الماء مستعملا بازالة الثانية اهـ قول والظاهر انه اراد بتجزي الثاني ثبوتا كما في الحدث الاصغر بالنسبة للاكبر فانه يحصل بعض اعضاء البدن وفي عدم تجزي الاول بلا خلاف نظر لما قدمه الشمني من الخلاف في جواز القراءة ومس المحدث بعض غسل الفم واليد تامل **قوله** وينبغي ان يراد او سنة فيما دون الستة لانقطاع الابينتها فيدخل في قوله لاجل قربة وان يقصد بغسل نحو الفم والانف بمجرد التنظيف لم يصر مستعملا كما مر عن الولوالجي فلم توجد السنة ثم رايته في حاشيته ح ثم قال وكانه الى هذا اشار بقوله فتامل **قوله** وقيل اذا استقر اي بشرط ان يستقر في مكان من ارض او كوز ونحوه وينبغي ان يكون من التحرك وحذفه لانه اراد بالاستقرار التام منه وهذا قول طائفة من مشايخ بلخ واختاره فخر الاسلام وغيره وفي الخلاصة وغيرها انه المختار للادلة العامة على الاول وهو الاوجه